



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤ من محرم ١٤٤٢ هـ الموافق ٢ من سبتمبر ٢٠٢٠م برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي وحضور السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:


حمد عجمي حمد الوردان الشمري

ضد :

- ١ - وزير الشؤون الاجتماعية بصفته.
- ٢ - مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة بصفته.
- ٣ - النائب العام بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (حمد عجمي حمد الشمري) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٤٦٩٢)






لسنة ٢٠١٩ إداري/٣ بطلب الحكم بإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٧٣٤) لسنة ٢٠١٠ إداري/٣ المؤيد بالاستئناف (١٣٦٩) و(٢٣٦٩) لسنة ٢٠١١ إداري، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول أنه قد أقام الدعوى الأخيرة المشار إليها طعناً في القرار الصادر بندب زميل له رئيساً لقسم العمالة المقدرة بإدارة عمل محافظة الجهراء، وأصدرت محكمة أول درجة حكماً بإلغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطيه في الندب، وتأييد هذا الحكم استئنافياً، إلا أن الجهة الإدارية امتنعت عن تنفيذ الحكم، فتقدم بشكوى إلى النائب العام تم حفظها، وهو ما حدا به لإقامة الدعوى رقم (٢٠١٩/٤٦٥٢) إداري. بطلباته سالفة البيان.

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٥٨ مكرراً) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمضافة بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦، لمخالفتها المادة (١٦٣) من الدستور. وبجلسة ٢٠٢٠/٣/٥ حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٨٥٤) لسنة ٢٠١٥ إداري/٥ واستئنافه رقم (٢٦٤٩) لسنة ٢٠١٦ إداري/٦.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩، وقيدت في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠٢٠، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.





وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٠/٨/٥ على الوجه المبين بمحضرها،
وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٥٨ مكرراً) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمضافة بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦، على الرغم من مخالفتها المادة (١٦٣) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازميين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام دعواه الموضوعية بطلب الحكم بإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٧٣٤) لسنة ٢٠١٠ إداري/٣ المؤيد بالاستئناف (١٣٦٩) و(٢٣٦٩) لسنة ٢٠١١ إداري، باعتبار أن الجهة الإدارية قد امتنعت عن تنفيذ هذا الحكم على الرغم من نهائيته، في حين أن المادة





(٥٨ مكرراً) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ التي دُفع بعدم دستورتيتها تتعلق بجريمة امتناع الموظف العام عمداً عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، وسلطة النيابة العامة في التحقيق والتصرف والادعاء فيها، وهو أمر يتصل بالدعوى الجزائية ويستقل في مضمونه عن النزاع الموضوعي الذي يقتضي إعمال قواعد قانونية أخرى غير التي قررتها المادة المطعون فيها ، مما يغدو معه ادعاء الطاعن بمخالفة النص الطعين للدستور ادعاءً لا يرتبط الفصل فيه بالعناصر التي تدور حولها الخصومة الموضوعية، ومن ثم يضحى الدفع مفتقداً لجديته باعتبار أن الفصل في المسألة الدستورية ليس له انعكاس أو تأثير على الفصل في النزاع الموضوعي، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع فإنه يتعين تأييده في هذا الصدد، والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن

المصروفات.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة